



D.G.E.L.F

LE MINISTRE DÉPARTEMENT DES FINANCES
DE LA RÉPUBLIQUE TUNISIENNE

من وزير المالية
إلى

N° 3678

30/10/2019

الموضوع: حول الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة مقابل خدمات إخبارية
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 17 سبتمبر 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تبعا لإطلاق الموقع الإلكتروني لشركتکم على الخط والمتخصص في التجارة الإلكترونية ولغاية التعريف به، تعترم شركتکم التعامل مباشرة مع بعض الإذاعات والتلفزات ومواقع الجرائد الإلكترونية لتمرير ومضات إخبارية مرئية أو مسموعة. فطلبتم معرفة نسبة الخصم من المورد التي يتعين تطبيقها على المبالغ التي تدفعها شركتکم لفائدة المؤسسات الإعلامية مقابل الخدمات المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامکم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع المبالغ التي تدفعها شركتکم لفائدة المؤسسات الإعلامية مقابل تمرير ومضات إخبارية للتعريف بالموقع الإلكتروني للشركة للخصم من المورد بنسبة 1.5% من مبلغها الخام إذا كانت تساوي أو تفوق 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة، وذلك:

• على كل مبلغ مدفوع في إطار فاتورة تتضمن مبلغا يساوي أو يفوق 1000 دينار، حتى ولو كان المبلغ المدفوع يقل عن المبلغ المذكور،

• على كل مبلغ مدفوع يساوي أو يفوق 1000 دينار، حتى ولو كان المبلغ المضمّن بالفاتورة يقل عن المبلغ المذكور، أي الحالة التي يتم فيها دفع مبالغ تفوق 1000 دينار والمتعلقة بأكثر من فاتورة يقل مبلغ كل منها عن المبلغ المذكور.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للخدمات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغدير، ناص

موقع الويب
Site web

www.impots-finances.gov.tn

الفاكس
Fax

71.790 550

الهاتف
Tél

71.784 700 / 71.790 504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجيزيري
1002 Tuinis
Abderhmane Eljaziri